

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالإناابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، بناء على تعليمات حكومي، نسخة من ميثاق منتدى
الطاقة الدولي، الذي وافق عليه الاجتماع الوزاري الاستثنائي المعقود في الرياض
في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١. ووفقا للباب الثامن عشر من الميثاق السالف الذكر، ألتمس
بموجب رسالتي هذه تعميم هذه الرسالة وضميمتها على أعضاء المنظمة كوثيقة رسمية
للجمعية العامة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) عمر ع. ص. العبيدي
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال بالإناابة



ضميمة

ميثاق منتدى الطاقة الدولي

الرياض، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	
٤	المنتدى - الباب الأول
٥	الأهداف - الباب الثاني
٦	العضوية - الباب الثالث
٧	الهيئات - الباب الرابع
٨	الأنشطة الوزارية - الباب الخامس
١٠	المجلس التنفيذي - الباب السادس
١٣	الأمانة - الباب السابع
١٦	مجموعة الدعم الدولية - الباب الثامن
١٧	لجنة الصناعة الاستشارية - الباب التاسع
١٨	الميزانية والنفقات - الباب العاشر
٢٠	لغة المنتدى - الباب الحادي عشر
٢٠	العلاقات مع المنظمات ذات الصلة - الباب الثاني عشر
٢٠	تعليق التصويت وعضوية المجلس التنفيذي - الباب الثالث عشر
٢٠	المقرر - الباب الرابع عشر
٢١	التعديلات على الميثاق ومرفقه - الباب الخامس عشر
٢١	الموافقة على الميثاق وتاريخ سريان مفعوله - الباب السادس عشر
٢٢	الانسحابات - الباب السابع عشر
٢٢	الإخطار - الباب الثامن عشر
	المرفقات
٢٣	جدول المساهمات في الميزانية - الأول
٢٤	صفحات التوقيعات على ميثاق منتدى الطاقة الدولي - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ - الثاني

الباب الأول

المنتدى

- ١ - تشكل منتدى الطاقة الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم "المنتدى") وفقا للأحكام التالية.
- ٢ - المنتدى ترتيب حكومي دولي يوفر منبرا محايدا ييسر قيام حوار مفتوح ومستمر غير رسمي ومبني على المعلومات بشأن الطاقة العالمية بين أعضائه من الدول المنتجة للطاقة والدول المستهلكة للطاقة، بما في ذلك دول العبور.
- ٣ - لا ينشئ الميثاق أي حقوق أو التزامات لها صفة الإلزام القانوني فيما بين أعضائه.
- ٤ - تلتزم كل دولة عضو بالحوار بشأن الطاقة العالمية وتشارك، بما يتفق مع قانونها الداخلي والتزاماتها الدولية، في المنتدى، وتسعى إلى تنفيذ أحكام الميثاق وتحقيق أهدافه بنية حسنة.

الباب الثاني

الأهداف

تتمثل الأهداف الأساسية للمنتدى فيما يلي:

- (أ) تشجيع أعضاء المنتدى على أن يفهموا ويدركوا بقدر أكبر ما بينهم من مصالح مشتركة في مجال الطاقة؛
- (ب) ترويج فهم أفضل للمنافع التي يحققها استقرار أسواق الطاقة وشفافيتها لصحة الاقتصاد العالمي، ولأمن العرض والطلب في مجال الطاقة، ولتوسع التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي في موارد وتكنولوجيا الطاقة؛
- (ج) تحديد وترويج المبادئ والخطوط التوجيهية التي تشجع على شفافية سوق الطاقة واستقرارها واستدامتها؛
- (د) توضيح هوة الخلافات بشأن قضايا الطاقة العالمية بين الدول الأعضاء المنتجة للطاقة والدول الأعضاء المستهلكة للطاقة ودول العبور الأعضاء، وترويج فهم أوفى لاعتماد بعضها على البعض الآخر، وللمنافع التي يمكن جنيها بفضل التعاون من خلال الحوار فيما بينها، وكذلك فيما بينها وبين الصناعات المتصلة بالطاقة؛
- (هـ) التشجيع على دراسة العلاقات المتشابكة بين قضايا الطاقة والتكنولوجيا والبيئة، والنمو والتنمية الاقتصاديين، وعلى تبادل وجهات النظر بشأنها؛
- (و) بناء الثقة من خلال تحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول؛
- (ز) تيسير جمع وتصنيف ونشر البيانات والمعلومات والتحليلات التي تسهم في زيادة شفافية السوق واستقرارها واستدامتها.

الباب الثالث

العضوية

- ١ - أعضاء المنتدى هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في الاجتماع الوزاري الذي عقد في الرياض في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، والتي وافقت على الميثاق ووقّعته بوصفها أعضاء في المنتدى في ذلك اليوم نفسه.
- ٢ - يجوز لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أن تصبح عضوا في المنتدى، شريطة الوفاء بالشرطين التاليين:
 - (أ) أن تقدم إشعارا رسميا مكتوبا إلى الأمين العام للمنتدى تعرب فيه عن موافقتها على الميثاق وعن رغبتها في أن تصبح عضوا في المنتدى؛
 - (ب) أن يقبل المجلس التنفيذي عضويتها بتوافق الآراء، وفي غياب توافق الآراء بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ٣ - يسد كل عضو في المنتدى مساهماته السنوية في الميزانية السنوية للأمانة، وفقا لجدول المساهمات في الميزانية الوارد في مرفق الميثاق. ولا يُنتظر من أعضاء المنتدى المنتمين إلى أقل الدول نموا، التي يحددها مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نموا البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقديم مساهمات سنوية.

الباب الرابع

الهيئات

١ - تتمثل الهيئات الرئيسية للمنتدى فيما يلي:

(أ) الأنشطة الوزارية؛

(ب) المجلس التنفيذي؛

(ج) الأمانة؛

(د) مجموعة الدعم الدولية؛

(هـ) لجنة الصناعة الاستشارية.

٢ - تسعى هيئات المنتدى للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء. وفي غياب توافق الآراء، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ولأغراض الميثاق، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالرفض. ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

الباب الخامس

الأنشطة الوزارية

١ - الاجتماعات الوزارية التي تعقد كل سنتين

(أ) الاجتماعات الوزارية هي الهيئة الرئيسية للمنتدى وهي توفر منبرا محايدا لقيام حوار مفتوح ومستمر رفيع المستوى وغير رسمي ومبني على المعلومات بشأن الطاقة العالمية فيما بين أعضاء المنتدى.

(ب) يتولى المجلس التنفيذي التحضير للاجتماع الوزارى وتنظيمه وإدارته، بالتنسيق مع الدولة المضيفة للاجتماع والدولة المشتركة (الدولتين المشتركتين) في استضافته، بما يؤدي إلى قيام حوار مركز ومثمر توخيا لتحقيق أهداف المنتدى.

(ج) يعقد الاجتماع الوزارى مرة على الأقل كل سنتين.

(د) يتولى وزير الدولة المضيفة منصب رئيس الاجتماع الوزارى، ويتولى وزير الدولة المشتركة (وزيرا الدولتين المشتركتين) في الاستضافة منصب نائب (نائبي) رئيس الاجتماع الوزارى.

٢ - الاجتماعات الوزارية الاستثنائية

(أ) يجوز عقد اجتماعات وزارية استثنائية بناء على طلب خمسة (٥) من أعضاء المنتدى على الأقل وموافقة المجلس التنفيذي.

(ب) يقدم أي طلب بعقد اجتماع وزارى استثنائى كتابةً إلى رئيس الاجتماع الوزارى المقبل عن طريق الأمين العام. ويحيل الرئيس هذا الطلب إلى المجلس التنفيذي عن طريق الأمين العام.

(ج) يتخذ المجلس التنفيذي قرارا بشأن هذا الطلب في غضون واحد وعشرين (٢١) يوما من تسلمه.

٣ - الأفرقة العاملة

(أ) يجوز للاجتماعات الوزارية أن تنشئ أفرقة عاملة على المستوى الوزارى أو على مستويات أخرى لأداء مهمة محددة. وتبلغ الأفرقة العاملة الاجتماع الوزارى بنتيجة عملها.

(ب) يجوز لأي عضو في المنتدى أو للأمين العام أن يطلب إنشاء فريق عامل. ويقدم هذا الطلب كتابةً عن طريق الأمين العام إلى رئيس المجلس التنفيذي مشفوعاً بالأسباب الداعية إلى إنشاء الفريق. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الطلب في غضون ٦٠ يوماً من تسلمه.

(ج) يبلغ أي فريق عامل ينشأ وفقاً للفقرة ٣ (ب) المجلس التنفيذي بنتيجة عمله؛
 (د) على أي عضو في المنتدى يرغب في المشاركة في فريق عامل أنشئ وفقاً للفقرة ٣ (ب) أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك قبل أول اجتماع مقرر عقده للفريق العامل المذكور.

٤ - البيانات الختامية للاجتماعات الوزارية

(أ) تتولى الدولة المضيفة للاجتماع الوزاري والدولة المشتركة (الدولتان المشتركتان) في استضافته، بدعم من الأمانة، إعداد وإصدار بيان ختامي تحت مسؤوليتها الخاصة في ختام الاجتماع الوزاري.

(ب) يجوز للاجتماع الوزاري أن يصدر بيانات إضافية أو أشكال أخرى من التصريحات بشأن نتيجته.

الباب السادس

المجلس التنفيذي

١ - وظائف المجلس التنفيذي

- (أ) يكون المجلس التنفيذي هو مجلس إدارة المنتدى.
- (ب) تشمل وظائف المجلس التنفيذي ما يلي:
- '١' الموافقة على العضوية في المنتدى وفقا للباب الثالث (٢)؛
- '٢' الموافقة على عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية؛
- '٣' الموافقة على موضوع وبرنامج الاجتماع الوزاري الذي يعقد كل سنتين، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء حوار مركز ومثمر؛
- '٤' الموافقة على برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ورصده، مع مراعاة ما قد يبيده أعضاء المنتدى من تعليقات؛
- '٥' استعراض الميزانية السنوية للأمانة والموافقة عليها، مع مراعاة ما قد يبيده أعضاء المنتدى من تعليقات؛
- '٦' استعراض بيان حسابات الأمانة والموافقة عليه؛
- '٧' الموافقة على نظام موظفي الأمانة والنظام المالي للأمانة؛
- '٨' تعيين مراجع حسابات لإجراء مراجعة سنوية لحسابات الأمانة؛
- '٩' تعيين الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء في المنتدى؛
- '١٠' اختيار دولة مضييفة للاجتماعات الوزارية التي تعقد كل سنتين، وللاجتماعات الوزارية الاستثنائية عند الضرورة، ودولة تشترك (دولتين تشتركان) في استضافتها. فمن حيث المبدأ، تشترك دولة واحدة في استضافة كل اجتماع وزاري. ولكن يجوز للمجلس التنفيذي أن يختار، عند الاقتضاء، دولتين (٢) تشتركان في الاستضافة؛
- '١١' إنشاء أفرقة عاملة أو لجان تكلف بما يقتضيه الأمر من وظائف بغية الإسراع بحل المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي؛

١٢' الموافقة على إنشاء مكتب فرعي أو أكثر للأمانة، وفقا لمقتضى الحال، في مكان أو أماكن خارج مقر الأمانة.

٢ - إنشاء المجلس التنفيذي والعضوية فيه

(أ) يُنشأ المجلس التنفيذي في غضون شهر واحد من اختتام الاجتماع الوزاري الذي يُعقد كل سنتين ويضطلع بدوره حتى اختتام الاجتماع الوزاري المقبل الذي يُعقد كل سنتين.

(ب) يتألف المجلس التنفيذي من الممثلين المعيّنين للوزراء المسؤولين عن شؤون الطاقة من واحد وثلاثين (٣١) عضواً في المنتدى. ويكون ممثلاً الوكالة الدولية للطاقة ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) عضوين في المجلس التنفيذي دون التمتع بحق التصويت. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو هيئات حكومية دولية أخرى إلى أن تشارك، لغرض بعينه، في اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب.

(ج) ومن بين أعضاء المجلس التنفيذي الواحد والثلاثين (٣١)، يكون ثلاثة وعشرون عضواً (٢٣) أعضاء دائمين في المجلس التنفيذي، ويكون ثمانية (٨) أعضاء متناوبين.

(د) يتألف الأعضاء الدائمون في المجلس التنفيذي من البلد المضيف للأمانة وأكبر أحد عشر (١١) بلداً منتجا للنفط والغاز وأكبر أحد عشر (١١) بلداً مستهلكاً للنفط والغاز، كما هي محددة في قائمة بأحدث الأرقام التي تجمعها الأمانة في أول كانون الثاني/يناير من سنة انعقاد الاجتماع الوزاري ويوافق عليها المجلس التنفيذي^(١). وأي عضو في المنتدى لا يرغب في أن يكون عضواً دائماً في المجلس التنفيذي يشغل مقعده العضو التالي له في القائمة.

(هـ) تستعرض العضوية الدائمة في المجلس التنفيذي كل سنتين وتعدل وفقاً لما تحدده أحدث الأرقام التي جمعتها الأمانة في أول كانون الثاني/يناير من سنة انعقاد الاجتماع الوزاري الذي يُعقد كل سنتين.

(و) يتولى الأعضاء الدائمون اختيار الأعضاء المتناوبين في غضون شهر من تشكيل المجلس التنفيذي بأعضائه الدائمين.

(أ) تظهر الدول الأعضاء في قائمة الدول الأعضاء المنتجة للنفط والغاز إذا كان حجم إنتاجها (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي) يتجاوز حجم استهلاكها (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي) وتظهر في قائمة الدول الأعضاء المستهلكة للنفط والغاز إذا كان حجم استهلاكها أكبر من حجم إنتاجها. ويرتب أكبر منتجي النفط والغاز حسب حجم الإنتاج، وأكبر مستهلكي النفط والغاز حسب حجم الاستهلاك.

(ز) يجوز تعيين الأعضاء المتناوبين لفترات متتالية. ولكن يتعين بذل الجهود كي تُتاح أمام أعضاء المنتدى غير المؤهلين لأن يصبحوا أعضاء دائمين في المجلس التنفيذي الفرصة لأن يصبحوا أعضاء متناوبين فيه.

(ح) لدى اختيار الأعضاء المتناوبين، تُولى العناية لتحقيق تمثيل متوازن فيما بين الدول المنتجة للنفط والغاز والدول المستهلكة لهما ودول العبور، والبلدان المتقدمة والنامية؛ مع أخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار أيضا. ولكن يحجز مقعدان (٢) أو ثلاثة (٣) مقاعد للدولة المضيفة للاجتماع الوزاري المقبل الذي يعقد كل سنتين وللدولة المشتركة (للدولتين المشتركين) في استضافته، ما لم تكونا (تكن) من الأعضاء الدائمين في المجلس التنفيذي.

(ط) تتولى الدولة المضيفة للاجتماع الوزاري المقبل الذي يعقد كل سنتين رئاسة المجلس التنفيذي. وتبدأ هذه الرئاسة عند اختتام الاجتماع الوزاري السابق الذي يُعقد كل سنتين وتنتهي عند اختتام الاجتماع الوزاري الذي يعقد كل سنتين الذي تستضيفه تلك الدولة.

(ي) تتمثل واجبات رئيس المجلس التنفيذي فيما يلي:

١' استعراض جدول أعمال كل اجتماع يعقده المجلس التنفيذي والتحضير له؛

٢' رئاسة اجتماعات المجلس التنفيذي؛

٣' تمثيل المجلس التنفيذي في جميع الاجتماعات الوزارية للمنتدى.

(ك) تتولى الدولة المشتركة في الاستضافة منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي. وفي حالة اشتراك دولتين في الاستضافة، يقرر المجلس التنفيذي أيهما تشغل منصب نائب الرئيس.

٣ - اجتماعات المجلس التنفيذي وتصريف أعماله

(أ) يجتمع المجلس التنفيذي مرتين على الأقل في السنة. ويُعقد اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات المجلس في مقر المنتدى.

(ب) يجوز عقد اجتماعات إضافية للمجلس التنفيذي إذا رأى رئيس المجلس التنفيذي والأمين العام أن الأمر يقتضى ذلك، أو بناء على طلب ثلاثة أرباع أعضاء المجلس التنفيذي.

(ج) يكتمل النصاب القانوني لأغراض عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات بحضور ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل.

(د) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ أفرقة عاملة أو لجانا للمساعدة في أداء الوظائف المسندة إليه.

الباب السابع

الأمانة

- ١ - الأمانة هي الهيئة الإدارية للمنتدى.
- ٢ - تخطط الأمانة وتنظم وتنفذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل لفترة السنتين والمُسندة إليها فيه، وتشارك في التحضير للاجتماعات الوزارية، وتضطلع بأي أنشطة إضافية يسندها المجلس التنفيذي إليها.
- ٣ - كما تشمل واجبات الأمانة ما يلي:
 - (أ) توفير منبر محايد للحوار وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا المتعلقة بأهداف المنتدى فيما بين أعضاء المنتدى، وفيما بين أعضاء المنتدى والصناعات المتصلة بالطاقة؛
 - (ب) تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالطاقة بين الدول المنتجة للطاقة والدول المستهلكة لها ودول العبور، والمنظمات، والصناعات المتصلة بالطاقة؛
 - (ج) تنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والبرامج التدريبية والمعارض ومناقشات المائدة المستديرة بشأن القضايا العالمية أو الإقليمية ذات الصلة بالطاقة؛
 - (د) إقامة وإدارة الحوار والتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية بالطاقة بشأن إجراء البحوث والتحليلات؛
 - (هـ) التواصل مع الكيانات المعنية بالطاقة في القطاعين العام والخاص، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز دراسة العلاقة المتشابكة بين قضايا الطاقة والتكنولوجيا والبيئة والنمو والتنمية الاقتصاديين وتبادل وجهات النظر بشأنها؛
 - (و) إعداد ونشر رسائل إخبارية، وتقارير وقائية وتحليلية، وبيانات، ونشرات صحفية، بشأن أنشطة المنتدى؛
 - (ز) تقديم المساعدة إلى أعضاء المنتدى لضمان أن يكون الحوار فيما بينهم مركزا ومثمرا بشكل أوفى؛
 - (ح) إسداء المشورة والخدمات التشغيلية واللوجستية إلى الدولة المضيفة للاجتماع الوزاري؛

- (ط) إعداد جدول أعمال مركز، وجمع وتحليل المعلومات الوقائية السديدة ذات الصلة بجدول أعمال الاجتماع الوزاري من أجل تيسير المناقشات بشأن قضايا ملموسة؛
- (ي) مساعدة الدولة المضيفة والدولة المشتركة (الدولتين المشتركتين) في الاستضافة على إعداد البيان الختامي وإصداره؛
- (ك) إعداد جداول الاجتماعات، وما يلزم من تحليلات وتقارير، وتقديم المساعدة إلى المجلس التنفيذي، ومجموعة الدعم الدولية، ولجنة الصناعة الاستشارية؛
- (ل) تعميم برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ومشروع الميزانية السنوية على أعضاء المنتدى، وإحالة ما قد يبديه أعضاء المنتدى من تعليقات عليهما إلى المجلس التنفيذي؛
- (م) تعميم برنامج العمل لفترة السنتين والميزانية السنوية المعتمدين من المجلس التنفيذي على أعضاء المنتدى.
- ٤ - تتعاون الأمانة، بالتشاور مع المجلس التنفيذي، تعاوناً وثيقاً مع الوكالة الدولية للطاقة والأوبك ومنتدى البلدان المصدرة للغاز، واتحاد الغاز الدولي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وتعمل مع هذه المنظمات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، مع تجنب الازدواجية في العمل بقدر الإمكان. ويجوز عند الاقتضاء ترتيب هذا التعاون من خلال مذكرات تفاهم بموافقة المجلس التنفيذي.
- ٥ - ييسر كل عضو في المنتدى عمل الأمانة المتصل بتنظيم الحلقات الدراسية والندوات والأفرقة العاملة والدورات التدريبية وغيرها من أنشطة المنتدى وتنفيذها في أراضيه.
- ٦ - على الأمين العام وموظفي الأمانة ألا يلتمسوا أو يقبلوا في أدائهم لوظائفهم تعليمات من أي مصدر من خارج المنتدى.
- ٧ - يرأس الأمين العام الأمانة ويديرها.
- ٨ - يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للمنتدى ويُكفل له ما يلزم من استقلالية وسلطة لإدارة شؤون المنتدى. بما يعزز أهداف المنتدى ووظائفه المنصوص عليها في الميثاق.
- ٩ - يكون الأمين العام مسؤولاً، في أدائه لواجباته، أمام المجلس التنفيذي.
- ١٠ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء في المنتدى ووفقاً لنظام الموظفين، مع أخذ الحاجة إلى مراعاة التوازن الجغرافي في الاعتبار. ويستشير الأمين العام المجلس التنفيذي ويلتمس مشورته قبل تعيين مديري شُعب الأمانة.

- ١١ - يعين المجلس التنفيذي الأمين العام لمدة أربع (٤) سنوات. ويجوز تمديد تعيين الأمين العام لمدة إضافية قدرها سنتان (٢). ويكون مقر عمل الأمين العام هو مقر الأمانة.
- ١٢ - تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلي:
- (أ) إعداد برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين من أجل تعزيز وتنفيذ أهداف الميثاق والسياسات التوجيهية والأولويات التي قد تحددها الاجتماعات الوزارية؛
- (ب) توجيه عمل الأمانة وضمان إعداد برنامج العمل لفترة السنتين وتنفيذه في حينه وبكفاءة؛
- (ج) أداء دوره كأمين لاجتماعات المجلس التنفيذي؛
- (د) خدمة المجلس التنفيذي وتزويد أعضائه بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية للأمانة وبأي معلومات أخرى تتصل بعمل المجلس التنفيذي أو يطلبها المجلس التنفيذي؛
- (هـ) التواصل مع أعضاء المنتدى، والمنظمات، والصناعات المتصلة بالطاقة بشأن المسائل المتعلقة بالأسواق الدولية للطاقة؛
- (و) التماس وتلقي الاقتراحات بشأن أنشطة المنتدى من ممثلي أعضاء المنتدى والمنظمات والصناعة المشاركين في المنتدى؛
- (ز) ضمان إدارة الموارد البشرية والمالية بكفاءة؛
- (ح) تكليف خبراء استشاريين، عند الضرورة، بإسداء المشورة بشأن مسائل خاصة تتعلق بعمل المنتدى، أو بإجراء دراسات، عندما لا تستطيع الأمانة القيام بمثل هذه الأعمال؛
- (ط) إبلاغ أعضاء المنتدى بالحصة التي يساهمون بها في الميزانية السنوية للأمانة وفقا لجدول المساهمات في الميزانية الوارد في مرفق الميثاق، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي بصفة منتظمة؛
- (ي) إعداد مشاريع الميزانيات والتقارير المالية الأخرى للأمانة لينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها.

الباب الثامن

مجموعة الدعم الدولية

- ١ - تتألف مجموعة الدعم الدولية من ممثلين عن أعضاء المجلس التنفيذي، وأمانتي الوكالة الدولية للطاقة والأوبك، وأي عدد من أعضاء المنتدى يرغبون في المشاركة فيها. ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي والأمين العام دعوة منظمات دولية أخرى إلى المشاركة في مجموعة الدعم الدولية.
- ٢ - تقوم مجموعة الدعم الدولية بما يلي:
 - (أ) إسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي والأمانة بشأن هيكل ومواضيع الاجتماع الوزاري المقبل الذي يعقد كل سنتين، وقضايا سياسات الطاقة، والسبل الممكنة لتحسين الحوار بين الدول الأعضاء المنتجة للطاقة والدول الأعضاء المستهلكة للطاقة، بما في ذلك دول العبور الأعضاء؛
 - (ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس التنفيذي والأمانة في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين.
- ٣ - تُشكل مجموعة الدعم الدولية كل سنتين بعد اختتام الاجتماع الوزاري الذي يُعقد كل سنتين، وإنشاء مجلس تنفيذي جديد.
- ٤ - يتولى رئيس المجلس التنفيذي رئاسة مجموعة الدعم الدولية.
- ٥ - تجتمع مجموعة الدعم الدولية مرة على الأقل في السنة.

الباب التاسع

لجنة الصناعة الاستشارية

- ١ - تسدي لجنة الصناعة الاستشارية المشورة إلى المجلس التنفيذي والأمين العام بشأن أنشطة المنتدى. وتجتمع لجنة الصناعة الاستشارية مرة على الأقل في السنة.
- ٢ - تضم لجنة الصناعة الاستشارية ممثلين عن مؤسسات الأعمال وكيانات الصناعة التي تسهم في المنتدى ويدعوها الأمين العام، بالتشاور مع المجلس التنفيذي، إلى الانضمام إلى اللجنة. ويجوز أن يشارك ممثلو الأعضاء في مجموعة الدعم الدولية بصفة مراقب.
- ٣ - تُشكل لجنة الصناعة الاستشارية كل سنتين بعد اختتام الاجتماع الوزاري الذي يُعقد كل سنتين.
- ٤ - تقوم لجنة الصناعة الاستشارية بانتخاب رئيس ورئيس مناوب بالأغلبية البسيطة من بين أعضائها، في أول اجتماع تعقده عقب الاجتماع الوزاري الذي يعقد كل سنتين. ويجوز للجنة أن تنشئ أفرقة فرعية من أجل أداء مهامها.

الباب العاشر

الميزانية والنفقات

١ - تضمن الدول الأعضاء توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها لدعم الميزانية السنوية للأمانة التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، وللسماع بالتخطيط الطويل الأجل، ولتنفيذ برامج متعددة السنوات. وتحقيقا لهذه الأهداف، تُمول أنشطة الأمانة عن طريق الأشكال التالية من المساهمات:

(أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء، المحددة وفقا لجدول المساهمات في الميزانية الواردة في مرفق الميثاق، والتي يتعين دفعها قبل أول حزيران/يونيه من كل عام؛

(ب) المساهمات الإضافية والمساهمات التكميلية التي تقدمها الدول الأعضاء لصالح أنشطة إضافية محددة؛

(ج) المساهمات المقدمة من الجهات الصناعية المشاركة في منتديات الأعمال، ومن مصادر أخرى.

٢ - تمتد سنة الميزانية في المنتدى من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

٣ - يقترح الأمين العام ميزانية الأمانة لكل سنة ميزانية، ويستعرضها المجلس التنفيذي ويوافق عليها قبل نهاية سنة الميزانية السابقة بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل.

٤ - يسعى المجلس التنفيذي إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية السنوية والنفقات بتوافق الآراء. فإن لم يتحقق توافق الآراء، تتخذ هذه القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٥ - يتولى الأمين العام إدارة الميزانية السنوية.

٦ - تُمسك حسابات الأمانة بدولارات الولايات المتحدة.

٧ - يتولى مراجع حسابات يعين وفقا للباب السادس (١) (ب) '٨' استعراض التقارير المالية السنوية للأمانة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، ويقدم تعليقاته وتوصياته إلى المجلس التنفيذي.

٨ - يقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي، في غضون أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة ميزانية، تقريرا سنويا مراجعا يبين أنشطة الأمانة ومركزها المالي، ويتضمن بيان الميزانية، وبيان التدفقات النقدية، ومذكرات إيضاحية.

- ٩ - يعمم الأمين العام على أعضاء المنتدى التقرير السنوي المراجع الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.
- ١٠ - تودع الأمانة جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية في محفوظات إلكترونية لمدة عشر (١٠) سنوات أو لأي مدة أطول يقررها المجلس التنفيذي.

الباب الحادي عشر

لغة المنتدى

لغة المنتدى هي الإنكليزية.

الباب الثاني عشر

العلاقات مع المنظمات ذات الصلة

يجوز للمجلس التنفيذي أن يقيم علاقة ملائمة بين المنتدى والمنظمات ذات الصلة عن طريق تبادل مذكرات التفاهم.

الباب الثالث عشر

تعليق التصويت وعضوية المجلس التنفيذي

- ١ - يعلق تصويت عضو المنتدى الذي يتخلف عن سداد مساهمته السنوية في الأمانة إذا كان المبلغ الذي تخلف عن سداده يساوي أو يتجاوز مقدار مساهمته السنوية (المحددة وفقا لجدول المساهمات في الميزانية الوارد في مرفق الميثاق) عن السنة السابقة.
- ٢ - يفقد عضو المنتدى في المجلس التنفيذي الذي يتخلف عن سداد المبلغ المحدد في الفقرة ١ عضويته في المجلس التنفيذي. وتُستأنف عضويته بمجرد انتهاء تخلفه عن سداد ما عليه من أموال.

الباب الرابع عشر

المقر

- ١ - مقر المنتدى هو الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- ٢ - يوجد مقر الأمانة في مقر المنتدى، وتنتفع الأمانة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفها وفقا لبروتوكول المقر والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة المملكة العربية السعودية وأمانة منتدى الطاقة الدولي، الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأي تعديلات تدخل عليه.

الباب الخامس عشر

التعديلات على الميثاق ومرفقه

- ١ - يجوز لأي عضو في المنتدى أن يقترح تعديلات على الميثاق ومرفقه.
- ٢ - يقدم أي تعديل مقترح على الميثاق ومرفقه كتابةً إلى المجلس التنفيذي عن طريق الأمين العام.
- ٣ - يوافق المجلس التنفيذي على أي تعديل على الميثاق ومرفقه بتوافق الآراء، وفي غياب توافق الآراء بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويقدم هذا التعديل إلى أعضاء المنتدى قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من الاجتماع الوزاري المقبل.
- ٤ - يعتمد الاجتماع الوزاري أي تعديل على الميثاق ومرفقه بتوافق الآراء، وفي غياب توافق الآراء بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ٥ - يصبح تعديل أدخل على الميثاق أو مرفقه ساري المفعول إزاء جميع أعضاء المنتدى عندما يخطر أربعة أخماس الأعضاء الأمين العام كتابةً بموافقتهم على هذا التعديل.
- ٦ - يخطر الأمين العام جميع أعضاء المنتدى بتاريخ سريان مفعول هذا التعديل.

الباب السادس عشر

الموافقة على الميثاق وتاريخ سريان مفعوله

- ١ - ووفق على الميثاق في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ في الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- ٢ - يصبح الميثاق ساري المفعول بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من انضمام خمسين (٥٠) دولة إلى عضوية المنتدى وفقاً للباب الثالث. ويخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء على وجه السرعة بتاريخ سريان مفعول الميثاق.
- ٣ - يجلب الميثاق، اعتباراً من تاريخ سريان مفعوله، محل النظام الأساسي لمنتدى الطاقة الدولي، الذي تمت الموافقة عليه في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وما أدخل عليه من تعديلات لاحقة. وتصبح الأمانة التي أنشئت بموجب النظام الأساسي هي أمانة المنتدى وتعمل بموجب الميثاق اعتباراً من ذلك التاريخ.

الباب السابع عشر

الانسحابات

- ١ - يجوز لأي عضو في المنتدى أن ينسحب من المنتدى بتقديم إخطار مكتوب بذلك المعنى إلى المجلس التنفيذي عن طريق الأمين العام.
- ٢ - يعتبر عضو المنتدى الذي يتخلف عن سداد مساهمته السنوية إلى الأمانة منسحبا من عضوية المنتدى إذا كان المبلغ الذي تخلف عن سداده يساوي أو يتجاوز مقدار مساهمته السنوية (المحددة وفقا لجدول المساهمات في الميزانية الوارد في مرفق الميثاق) عن السنتين السابقتين. وعندئذ تخضع إعادة اكتساب العضوية لأحكام الباب الثالث (٢).

الباب الثامن عشر

الإخطار

يُطلب إلى حكومة المملكة العربية السعودية، بوصفها البلد المضيف، أن تنقل، بالنيابة عن أعضاء المنتدى، نص الميثاق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بغية تعميمه على أعضاء المنظمة كوثيقة رسمية للأمم المتحدة.

المرفق الأول

جدول المساهمات في الميزانية

تُحدد حصة المساهمة في الميزانية السنوية للأمانة وفقاً للجدول التالي:

- (أ) يعادل الحد الأدنى للمساهمات ٥,٠ في المائة من الميزانية السنوية للأمانة.
- (ب) يعادل الحد الأقصى للمساهمات ٦ في المائة من الميزانية السنوية للأمانة.
- (ج) ضمن الحدين الأدنى والأقصى المبيينين أعلاه، يسدد أعضاء المنتدى مساهمة سنوية تعادل ما يلي:

بالنسبة للدول الأعضاء المستهلكة للنفط والغاز^(أ):

الميزانية السنوية للأمانة مضروبة في إجمالي استهلاك كل دولة عضو من النفط والغاز، مقسومة على مجموع إجمالي استهلاك النفط والغاز في الدول الأعضاء المستهلكة، وإجمالي إنتاج النفط والغاز في الدول الأعضاء المنتجة للنفط والغاز.

بالنسبة للدول الأعضاء المنتجة للنفط والغاز^(ب):

الميزانية السنوية للأمانة مضروبة في إجمالي إنتاج كل دولة عضو من النفط والغاز، مقسومة على مجموع إجمالي استهلاك النفط والغاز في الدول الأعضاء المستهلكة، وإجمالي إنتاج النفط والغاز في الدول الأعضاء المنتجة للنفط والغاز.

ودون الإخلال بالفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يوزع أي رصيد متبق في الميزانية على الدول الأعضاء بالتناسب.

(د) لا يُنتظر من أقل البلدان نمواً، التي يحددها مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، أن تقدم مساهمات سنوية.

(ب) الدول الأعضاء المستهلكة للنفط والغاز هي الدول الأعضاء التي يزيد حجم استهلاكها من النفط والغاز (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي) على حجم إنتاجها من النفط والغاز (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي).

(ج) الدول الأعضاء المنتجة للنفط والغاز هي الدول الأعضاء التي يتجاوز حجم إنتاجها من النفط والغاز (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي) حجم استهلاكها من النفط والغاز (مقيساً بملايين الأطنان من المكافئ النفطي).

المرفق الثاني

صفحات التوقيعات على ميثاق منتدى الطاقة الدولي - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

الاتحاد الروسي

(توقيع)

يوري ستيورين

نائب وزير الطاقة

إثيوبيا

(توقيع)

ووندمو تكلي

وزير الدولة للمياه والطاقة

الأرجنتين

(توقيع)

دانييل أ. كامرون

وزير الطاقة

الأردن

(توقيع)

جمال الشمايلة

سفير الأردن لدى المملكة العربية السعودية

إريتريا

(توقيع)

أحمد حاج علي

وزير الطاقة والمناجم

إسبانيا

(توقيع)

فابريسيو هرنانديز بامبالوني
وزير الطاقة

أستراليا

(توقيع)

مارتين بول هوفمان
نائب أمين إدارة الموارد والطاقة والسياحة

أفغانستان

(توقيع)

محمد إسماعيل خان
وزير الطاقة والمياه

إكوادور

(توقيع)

ويلسون باستور موريس
وزير الموارد الطبيعية غير المتجددة

ألمانيا

(توقيع)

يوشين هومان
نائب الوزير الاتحادي للاقتصاد والطاقة

الإمارات العربية المتحدة

(توقيع)

محمد بن داهن الحملي
وزير الطاقة

إندونيسيا

(توقيع)

غاتوت عبد الله منصور
سفير إندونيسيا لدى المملكة العربية السعودية

أنغولا

(توقيع)

جوزيه ماريا بوتيلهو دي فاسكونسيلوس
وزير البترول

أوغندا

(توقيع)

سيمون دوجانغا
وزير الدولة للطاقة

أوكرانيا

(توقيع)

أوكرانيا غريشينكو
نائب مستشار وزير الوقود والطاقة

إيران

(توقيع)

سيد محمد على خطيبي طباطبائي
المحافظ لدى الأوبك، وعضو منتدى الطاقة الدولي، والمجلس التنفيذي لمنتدى البلدان المصدرة للغاز

أيرلندا

(توقيع)

نيالي هولوهان
سفير أيرلندا لدى المملكة العربية السعودية

إيطاليا

(توقيع)

فالنتينو سيمونيتي
سفير إيطاليا لدى المملكة العربية السعودية

باكستان

(توقيع)

راجا بيروز أشرف
عضو الجمعية الوطنية

البحرين

(توقيع)

عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير شؤون النفط والغاز، ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز

البرازيل

(توقيع)

إديسون لوباو
وزير المناجم والطاقة

البرتغال

(توقيع)

ماريو مانويل بينتو لوبو
المدير العام للشؤون الاقتصادية

بروني دار السلام

(توقيع)

محمد ياسمين عمر
وزير الطاقة، مكتب رئيس الوزراء

بلجيكا

(توقيع)

نانسي ماهيو

مديرة السياسة الخارجية، المديرية العامة للطاقة

بلغاريا

(توقيع)

ترايشو ترايكوف

وزير الاقتصاد والطاقة والسياحة

بنغلاديش

(توقيع)

توفيق الله شودري

مستشار (بدرجة وزير) رئيس الوزراء لشؤون الكهرباء والطاقة والموارد المعدنية

بنما

(توقيع)

أندريس فرناندو باغيس

القنصل العام لدى الإمارات العربية المتحدة

بور كينا فاسو

(توقيع)

سيلفان أوانديه دومبويه

الأمين العام لوزارة المناجم والطاقة

بولندا

(توقيع)

فالديمار بولاك

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد

تركيا

(توقيع)

تانر يلديز
وزير الطاقة والموارد الطبيعية

تشاد

(توقيع)

مبودو جيرااب آيفيل
مدير الطاقة بوزارة البترول والطاقة

تتانيا

(توقيع)

آدم كيغوما ماليما
نائب وزير

تونس

(توقيع)

نجيب الشاذلي المنيف
سفير تونس لدى المملكة العربية السعودية

الجزائر

(توقيع)

يوسف يوسف
وزير الطاقة والمناجم

جزر القمر

(توقيع)

موسى عبد الرحمن
وزير الصناعة والعمل

الجمهورية التشيكية

(توقيع)

مارتين كوكوريك
نائب وزير الصناعة والتجارة

جنوب أفريقيا

(توقيع)

إليزابيث ديو بيترز
وزيرة الطاقة

جيبوتي

(توقيع)

موسى بوه أودوا
وزير الطاقة والموارد الطبيعية

الداغمر ك

(توقيع)

هانز يورغن كوش
المدير العام للشؤون الدولية بوكالة الطاقة الداغمر كية

زامبيا

(توقيع)

كينيث كونغا
وزير الطاقة وتنمية الموارد المائية

سري لانكا

(توقيع)

كالكاتديليا ليكاملغي بريمادال جاياسكارا
نائب وزير الكهرباء والطاقة

سنغافورة

(توقيع)

وونغ كوك بون

سفير سنغافورة لدى المملكة العربية السعودية

السنغال

(توقيع)

إبراهيم سار

وزير متدب لشؤون الطاقة

السودان

(توقيع)

على أحمد عثمان

وزير الدولة، وزارة النفط

سوريا

(توقيع)

سفيان العلاو

وزير النفط والثروة المعدنية

السويد

(توقيع)

يان ثيسليف

سفير السويد لدى المملكة العربية السعودية

سويسرا

(توقيع)

بيتر رينهاردت

سفير سويسرا لدى المملكة العربية السعودية

الصومال

(توقيع)

أحمد محمد عبد الله

سفير الصومال لدى المملكة العربية السعودية

الصين

(توقيع)

كيان زيمين

نائب مدير إدارة الطاقة الوطنية

العراق

(توقيع)

أحمد عبد الأمير عبد الحسين الشماع

وكيل وزارة النفط

عمان

(توقيع)

أحمد بن هلال البوسعيدي

سفير عمان لدى المملكة العربية السعودية

غابون

(توقيع)

ألكسندر بارو سومبريه

وزير المناجم والبتروك والهيدروكربونات

غينيا

(توقيع)

مامادو سعيديو دياللو

الأمين العام ووزير الدولة لشؤون الطاقة والبيئة

فرنسا

(توقيع)

إيريك بوسون
وزير الصناعة والطاقة والاقتصاد الرقمي

الفلين

(توقيع)

جوسيه م. لا يونغ
وكيل وزارة الطاقة

فتروبيلا

(توقيع)

فادي كايبول
المدير التخطيطي والتنفيذي

فنلندا

(توقيع)

إيسا هارمالا
المدير العام، إدارة الطاقة، وزارة العمل والاقتصاد

فييت نام

(توقيع)

لي دونغ كوانغ
نائب وزير الصناعة والتجارة

قطر

(توقيع)

محمد صالح السادة
وزير الطاقة والصناعة

كندا

(توقيع)

سيرج دوبون
نائب وزير الموارد الطبيعية

كوريا

(توقيع)

يونغون يونغ
مستشار الوزير

كولومبيا

(توقيع)

خوسيه أرماندو زامورا ريس
المدير العام لووكالة الهيدروكربونات الوطنية

الكويت

(توقيع)

الشيخ أحمد العبد الله الأحمد الصباح
وزير النفط

كينيا

(توقيع)

محمد معاليم محمود
مساعد وزير الطاقة

لبنان

(توقيع)

جيران باسل
وزير الطاقة والمياه

مالطة

(توقيع)

كريستوفر كلانتر
الأمين الدائم لوزارة الموارد والشؤون الريفية

مالي

(توقيع)

مامادو دياررا
وزير الطاقة والمياه

ماليزيا

(توقيع)

نور محمد يعقوب
وزير بديوان رئيس الوزراء

مصر

(توقيع)

محمود محمد عوف
سفير مصر لدى المملكة العربية السعودية

المغرب

(توقيع)

أمينة بنخضرة
وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

المكسيك

(توقيع)

خوسيه انطونيو ميادي
وزير الطاقة

المملكة العربية السعودية

(توقيع)

على النعيمي
وزير البترول والثروة المعدنية

المملكة المتحدة

(توقيع)

تشارلز هندري
وزير الدولة للطاقة وتغير المناخ

موريتانيا

(توقيع)

أحمد ولد محمد ولد أباه
سفير موريتانيا لدى المملكة العربية السعودية

موزامبيق

(توقيع)

سالفادور ناموريبي
وزير الطاقة

النرويج

(توقيع)

بير رون هنريكسن
نائب وزير النفط والطاقة

النمسا

(توقيع)

ألفريد مالر
نائب وزير الطاقة والتعدين

النيجر

(توقيع)

جيبو سالمو غوروزا ماغاعي
وزير المناجم والطاقة

نيجيريا

(توقيع)

جوني موسى شيخ
الأمين الدائم لوزارة البترول

نيوزيلندا

(توقيع)

جيرى براونلي
وزير الطاقة والموارد والتخطيط الاقتصادي

الهند

(توقيع)

جايبال ريدي
وزير البترول والغاز الطبيعي

هنغاريا

(توقيع)

تاماس إيفان كوفاكش
نائب وزير دول بوزارة التنمية الوطنية

هولندا

(توقيع)

هانز فيجلريف
نائب وزير الطاقة والاتصالات والأسواق

الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع)

دانيال بونمان

نائب وزير الطاقة

اليابان

(توقيع)

يوتاكا باننو

وزير الدولة للشؤون الخارجية

اليمن

(توقيع)

عبد الملك علامة

وكيل وزارة النفط والمعادن

اليونان

(توقيع)

جوهانيس مانياتيس

نائب وزير البيئة والطاقة وتغير المناخ
